

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

وفي تغطية المحرم وجهه روايتان .

فصل : وفي تغطية المحرم وجهه روايتان .

إحدهما : يباح روي ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزبير وسعد ابن أبي وقاص وجابر و القاسم و طاوس و الثوري و الشافعي .
والثانية : لا يباح وهو مذهب أبي حنيفة و مالك لما روي عن ابن عباس [أن رجلا وقع عن راحلته فأقعصته فقال الرسول ﷺ : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يلبي] ولأنه محرم على المرأة فحرم على الرجل كالطيب .
ولنا ما ذكرنا من قول الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فيكون إجماعا ولقوله عليه السلام : [إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها] وحديث ابن عباس المشهور فيه : [ولا تخمروا رأسه] هذا متفق عليه وقوله : [ولا تخمروا وجهه] فقال شعبة : حدثني أبو بشر ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يحدث إلا أنه قال : [ولا تخمروا وجهه ورأسه] وهذا يدل على أنه ضعف هذه الزيادة وقد روي في بعض ألفاظه : [خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه] فتعارض الروايتان وما ذكره يبطل بلبس القفازين